ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
— الغرفة الوطنية للمقاهي والحانات والمطاعم

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل
— الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 1999 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 6 و 16 و 18 و 22 و 48 و 49 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة

السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب كتابي من المنظمة التابع لها وبعد الموافقة المسبقة والكتابية للمؤجر في وضعية إلحاق ، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الشغل ، يجب عليه إعلام الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول قبل شهر ونصف من إنهاء العقد » .

تنقّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« ويرخّص للعمال بالتغيّب طيلة الخمسة عشرة يوما الأخيرة من مدّة أجل الإعلام (45 يوما) ليتسنّى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدّة التغيّب عملا فعليا ، ولا ينجرّ عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح » .

الفصل 18 (جديد) : منحة الفصل عن العمل :

تنقّح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع تقدير المنحة كما يلي :

أ — بحساب أجرة يومين عن كل شهر عمل فعلي دون أن يتجاوز مقدار هذه المنحة أجرة ثلاثة أشهر في المؤسسات الصغرى .

ب — بحساب أجرة يومين ونصف عن كل شهر عمل فعلي دون أن يتجاوز مقدار هذه المنحة أجرة خمسة أشهر في المؤسسات المتوسّطة .

ج — بحساب أجرة ثلاثة أيام عن كل شهر عمل فعلي دون أن يتجاوز مقدار هذه المنحة أجرة ستّة أشهر في المؤسسات الكبرى » .

الفصل 22 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« لا يمكن أن يقرّر تبديل الإقامة أو النقلة إلا لضرورة العمل . ولا يمكن تقريرها تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوّعين . وفي هذه الحالة ، يقع اعتبار أقدمية العامل ووضعيّته العائلية والسكنى ، وكذلك مسؤوليته النقابية وبداية السنة الدراسية لمن له أبناء يزاولون تعليمهم » .

الفصل 48 (جديد) : منحة التقاعد :

تنقّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« وينتفع العمال القارّون المحالون على التقاعد بمنحة خاصة تعتبر مكافأة للعمال القدامى على إخلاصهم لمؤسساتهم . وتقدّر هذه المنحة كما يلي :

– الأجر الأصلي لشهر واحد ، لمن زادت أقدميته في نفس المؤسسة عن خمس (5) سنوات .

– الأجر الأصلي لشهرين ، لمن زادت أقدميته في نفس المؤسسة عن عشر (10) سنوات .

– الأجر الأصلي لثلاثة أشهر ، لمن زادت أقدميته في نفس المؤسسة عن خمسة عشرة (15) سنة » .

الفصل 49 (جديد) : منحة الإنتاجية وآخر السنة :

تنقّح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« ويقدّر الحدّ الأقصى لهذه المنحة بحساب العدد السنوي الكامل ، وعلى أساس الأجر الأصلي للعامل كما يلي :

– أجرة ثلاثة وعشرين (23) يوما في المؤسسات الصغرى .

– أجرة خمسة وثلاثين (35) يوما في المؤسسات المتوسّطة .

– أجرة سبعة وأربعين (47) يوما في المؤسسات الكبرى » .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تنقّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تحدّد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :

– العمال من الصنف الأول والثاني والثالث يتقاضون منحة قيمتها ثلاثة عشرة دينارا عن كل شهر عمل فعلي .

– العمال من الصنف الرابع والخامس والسادس يتقاضون منحة قيمتها إحدى عشرة دينارا عن كل شهر عمل فعلي .

– العمال من الصنفين السابع والثامن يتقاضون منحة قيمتها تسعة دنانير عن كل شهر عمل فعلي » .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

– الجدول عدد 1 : بداية من أوّل جويلية 2002 .

– الجدول عدد 2 : بداية من أوّل جويلية 2003 .

– الجدول عدد 3 : بداية من أوّل جويلية 2004 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جويلية 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

عن المنظّمات النقابية للعمال	عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	رئيس الغرفة الوطنية للمقاهي والحانات والمطاعم
يونس الشهيدي	عبد الرزاق براهم